

## مرسوم رقم (11) لسنة 2026

بتعديل

بعض أحكام المرسوم رقم (6) لسنة 2018

بإنشاء

مكتب سمو نائب حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2018 بإنشاء مكتب سمو نائب حاكم دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المرسوم الأصلي"،

وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2023 بتعيين نائبين لحاكم إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

### المواد المُستبدلة

#### المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (1)، (5)، و(6) من المرسوم الأصلي، النصوص التالية:

#### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النَّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

نائب الحاكم : سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، النائب الأول لحاكم دبي.

المكتب : مكتب سمو نائب حاكم دبي.

المُدير العام : مُدير عام المكتب.

## مُدير عام المكتب

### المادة (5)

أ- يكون للمكتب مُدير عام يتم تعيينه بمرسوم يُصدره الحاكم، بناءً على توصية نائب الحاكم.  
ب- يُطبّق على المُدير العام أحكام القانون رقم (8) لسنة 2013 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.  
ج- يتولّى المُدير العام الإشراف على إدارة المكتب وتسيير شؤونه، ويكون مسؤولاً مُباشرةً أمام نائب الحاكم عن ضمان قيام المكتب بالمهام والصلاحيّات المُنوّطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التّالية:

1. ترتيب وتنظيم جدول أعمال نائب الحاكم.
2. إعداد التقارير بشأن الموضوعات التي يتولّى المكتب دراستها، ورفعها إلى نائب الحاكم للتوجيه بشأنها.
3. رفع التقارير الدورية إلى نائب الحاكم، المُتضمّنة نتائج أعمال المكتب وإنجازاته، والعقبات التي تعترضه والحلول والمُقترحات التي يُوصي بها.
4. مُتابعة تنفيذ توجيهات نائب الحاكم بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفع التقارير اللازمة في هذا الشأن إلى نائب الحاكم للتوجيه بشأنها.
5. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمكتب ومُتابعة أعماله.
6. تمثيل المكتب أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيّات اللازمة لتمكين المكتب من القيام بالمهام والصلاحيّات المُنوّطة به بمُوجب أحكام هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.
7. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفه بها من نائب الحاكم.

## الجهاز التنفيذي للمكتب

### المادة (6)

يكون للمكتب جهاز تنفيذي يتكوّن من المُدير العام وعدد من الموظّفين، الذين يسري بشأنهم أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 مايو 2026م  
الموافق 24 ذو القعدة 1447هـ